



١١٣٧٩

٢٠١٨/٥/٢١

إلى / الدائرة الإدارية / القسم المالي

م / بيان رأي

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ١٢٧٠٦ في ١٠/٤/٢٠١٨

والحاقا" بكتابكم المرقم ٢٥٦٩ في ٥/٢/٢٠١٨

أن الأصل من الايفاد الذي تتحمله الخزينة العامة ان يتم صرف مستحقات الموفد على وفق المستندات التي يقدمها (أجور السفر والفندق وغيرها) وهذه المبالغ التي تتحملها الخزينة كلا".

أما اذا كان الايفاد تتحمل جزءا" من نفقات الخزينة العامة فأن المبالغ التي يتم صرفها الى الموفد من قبل الجهة المضيفة تنزل من أستحقاقه وذلك استنادا" للمادة (٥/أولا") من قانون الايفاد والسفر رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ أما فيما يخص الفقرة /هـ من البند (ثامنا") من المادة ٢/ من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٨ فأنها تخص حالات ليس من بينها الحالة المعروضة بكتابكم أعلاه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية/وكالة

٢٠١٨/٥/